المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

دليل

نائب الجماعة السلالية

أبريل 2020

مقدمة

يعتبر نائب الجماعة السلالية الممثل القانوني للجماعة التي ينوب عنها، وبهذه الصفة يقوم بتعدد مهام لها ارتباط وثيق بشؤون الجماعة وبتدبير أملاكها، ويتدخل في كل ما يتعلق بالعلاقة بين أعضاء الجماعات السلالية وعلاقة هؤلاء بمصالح الوصاية، وكذا في جميع المعاملات والتصرفات التي ترد على أملاك هذه الجماعات والمساطر المتعلقة بالحفاظ على هذه الأملاك وتصفية وضعيتها القانونية.

وقد خصصت المنظومة القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وخاصة القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 أغسطس 2019، والمرسوم التطبيقي المتعلق به رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020، حيزا هاما لمؤسسة النائب أوجماعة النواب، من حيث تحديد المهام وكيفية الاختيار وحقوق وواجبات و التزامات النائب الى غير ذلك من الأمور الأساسية، عكس القانون القديم الملغى (ظهير 27 أبريل 1919) الذي لم يكن ليتناول بالتوضيح والتفصيل مؤسسة النائب.

واعتبارا للمستجدات القانونية والتنظيمية وأهميتها، فقد ارتأت مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) إعداد دليل جديد يحل محل الدليل القديم الصادر خلال شهر مارس 2008، وذلك لتوضيح مختلف الجوانب التي تهم نائب الجماعة السلالية، وليشكل هذا الدليل كذلك مرجعا لكل المهتمين وإطارا مرجعيا لجميع أعضاء الجماعات السلالية ونوابها، نظرا لما يتضمنه من معلومات، ليس فقط في مجال تدخل النائب وإنما أيضا في كل الجوانب المرتبطة بالجماعات السلالية.

ويتضمن هذا الدليل المحاور التالية:

المحور الاول: إختيار نواب الجماعة السلالية،
المحور الثاني: مهام جماعة النواب ومجالات تدخلاتهم،
المحور الثالث: كيفية اشتغال نواب الجماعة السلالية،
المحور الرابع: واجبات نواب الجماعة السلالية،
المحور الخامس: إنهاء مهام نواب الجماعة السلالية.

المحور الأول- إختيار نواب الجماعات السلالية:

لقد نص القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على المبادئ العامة المتعلقة باختيار نواب الجماعات السلالية في المادتين 9 و10.

وهكذا نصت المادة 9 على ما يلي:

« تختار الجماعة السلالية من بين أعضاءها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون» .

أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:

« يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني» .

وحيث إن هذه المادة أحالت على النص التنظيمي، مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم فإن المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 جاء وفصل في هذه النقط حيث خصص لها 10 مواد (المادة 6 إلى المادة 15) تناولت بشكل دقيق كيفية اختيار النواب ومجال تدخلاتهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

1- عدد نواب الجماعات السلالية:

تنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 على ما يلي:

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى وأحد عشر فردا كحد أقصى".

وتفصيلا لهذه المادة فإن عدد النواب قد تم حصره قانونا بين نائب واحد لكل جماعة سلالية وبين 11 نائبا، حيث يعود للجماعة السلالية والسلطة المحلية تحديد العدد المناسب لكل جماعة سلالية على حدة وملاءمة عدد النواب مع أعضاء الجماعة ومكوناتها.

ويستحسن اعتماد العدد الفردي في هذا الاختيار، تيسيرا لمهمة جماعة النواب أثناء الاجتماعات والتداول في الملفات، بحيث يتم الفصل، في حال وجود اختلاف بينهم، بالتصويت وبالتالي تفادي تساوي عدد أصوات النواب الموافقون وعدد أصوات النواب الرافضون لقرار معين.

كما نص القانون كذلك على أن الترشح لمهام نائب الجماعة السلالية يستوجب التوفر على شروط محددة، وأن اختيار نائب الجماعة السلالية يمكن أن يتم عن طريق الانتخاب أو تراضي أعضاء الجماعة السلالية، وإذا تعذر ذلك جاز لعامل العمالة أو الإقليم تعيين من يمثل الجماعة السلالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- شروط الترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية:

نصت المادة 7 من المرسوم المشار إليه على ما يلي:

"**يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكرا كان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة:**

- **أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛**
- **ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة؛**
- **ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛**
- **ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية."**

ويجب على كل عضو من أعضاء الجماعة السلالية الذي يرغب في الترشح لممارسة مهمة النائب، أن تتوفر فيه كل هذه الشروط مجتمعة ولا يمكن الاستغناء عن أحد منها، بالإضافة إلى الحرص على أن يكون المترشح حسن الخلق والسيرة، علاوة على درايته بشؤون وأملاك وتقاليد وأعراف الجماعة السلالية التي يريد تمثيلها.

3- طرق ومسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية:

نظرا لأهمية موضوع اختيار نواب الجماعة السلالية، الذي كان يشكل ولا زال، إشكالا حقيقيا بالنسبة للجماعات السلالية والجهات المتدخلة في تسيير شؤون هذه الجماعات، فإن الموضوع يستدعي التطرق بتفصيل إلى مسطرة اختيار نائب الجماعة السلالية كما نص عليها المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 9 يناير 2020.

أ- اختيار نواب الجماعة السلالية عن طريق الانتخاب:

استنادا إلى المادة 8 من المرسوم الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 **يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة.**

و يشارك في عملية الانتخاب جميع أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، المسجلين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية والتي تمت المصادقة عليها، مع ضرورة الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية للشخص الذي يتقدم للتصويت.

ولا يمكن لأي كان وتحت أية ذريعة أن يتحجج فيما بعد بعدم مشاركته في عملية التصويت واختيار النواب أوللمطالبة بإعادة العملية او بعزل النواب الفائزين بالانتخاب.

ويعهد الى السلطة المحلية الإشراف على عملية الاقتراع، كما يعهد إليها كذلك اتخاذ جميع التدابير الإدارية والعملية واللوجيستكية اللازمة لانجاح عملية الانتخاب.

وتتمثل هذه التدابير في تخصيص مكتب أو أكثر، حسب الحاجة، في مقر القيادة وتجهيزه بالوسائل الضرورية قصد استعماله كمكتب يوضع فيه صندوق التصويت والمعزل ولائحة المترشحين والمترشحات مع ضرورة إعداد السجلات الضرورية لهاته الغاية.

ويتعين ايضا طبع عدد كافي من الأوراق تحمل أسماء المترشحين والمترشحات ووضعها في مكتب التصويت رهن إشارة المصوتين، إلى جانب كمية كافية من الغلافات التي سيتم استعمالها لوضع الأوراق الحاملة لأسماء المترشحين.

ويمكن للسلطة المحلية طلب تعزيزات أمنية من أجل السهر على استتباب الأمن والحرص على مرور العملية في ظروف عادية وسليمة وفي احترام تام للقانون.

وطبقا للمادة 9 من المرسوم المذكور، **فان عملية الاقتراع وتقديم الترشيحات يتم الإعلان عنها بواسطة إعلان وفق النموذج المرفق (المرفق رقم1)، يتم إعداده من طرف السلطة المحلية ويتم تعليقه بمقر هذه السلطة المحلية لمدة ثلاثين يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع**، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان:

- **<u>تاريخ و ساعة الاقتراع</u>:** إذ يتعين على السلطة المحلية المعنية تضمين الإعلان عن الاقتراع، تاريخ إجراء هذه العملية واليوم المقابل له وكذا ساعة بدء العملية وساعة انتهائها كما هي محددة في المادة 10 من المرسوم التطبيقي.
- **<u>مكان اجراء الاقتراع</u>:** يجب تحديد مكان الاقتراع بدقة، كما يجب اتخاذ جميع التدابير قصد توجيه المصوتين يوم الاقتراع الى المكان المخصص لذلك.

- **<u>أجل تقديم الترشيحات</u>:** يجب تضمين الإعلان تاريخ بداية تقديم الترشيحات وتاريخ نهايتها بشكل صريح، علما ان انتهاء تقديم هذه الترشيحات مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 2) يجب أن تكون قبل 10 أيام من تاريخ إجراء عملية التصويت، وذلك حتى تتمكن السلطة المحلية من دراسة هذه الترشيحات ومراقبة مدى صحتها واستجابتها للشروط الواجب توفرها في كل مترشح طبقا للمادة 7 من المرسوم التطبيقي.

و بعد مراقبة صحة الترشيحات وحصر لائحة المترشحين والمترشحات، تشرف السلطة المحلية على عملية تعليق هذه اللائحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من هذه السلطة والعمالة أو الإقليم المعني.

وبعد انتهاء هذه الإجراءات تأتي عملية الاقتراع، وتنص المادة 10 على ما يلي:

" **تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة مساء، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفا تابعا لها أو أكثر لتسيير مكتب أو مكاتب التصويت**".

ويتعين التقيد بمقتضيات هذه المادة حرفيا والسهر على احترام توقيت التصويت بشكل صارم دون زيادة أو نقصان درءً للطعون الممكن تقديمها في هذا الصدد.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:

" **يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلا عنه أو عنها في مكتب التصويت لتتبع عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها**".

وتعتبر هذه الإجراءات من الضمانات التي منحها المشرع للمترشح قصد مراقبة حسن سير العملية ونزاهة الاقتراع.

وعند انتهاء العملية يتم إعداد محضر وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 3) يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها.

ويوقع هذا المحضر من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسيير مكتب أو مكاتب التصويت ومن طرف ممثلي المترشحين إذا حضروا عملية الاقتراع، وتؤشر السلطة المحلية المختصة على المحضر المعني.

وبعد فرز الأصوات من طرف السلطة المحلية، بحضور ممثلي المترشحات والمترشحين، وإذا تبين أن مترشحين أو أكثر قد حصلوا على عدد متساوي من الأصوات، فإنه يتم ترجيح المترشح الأكبر سنا. وفي حالة تطابق السن تجرى القرعة بين المترشحين الفائزين المعنيين.

وبعد الانتهاء من هذه العملية، وطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المذكور آنفا، يعلن بواسطة قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 4)، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع وفرز الأصوات.

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار القرار العاملي عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار، بمجرد صدوره، على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها، مع تمكين النائب الفائز بنسخة من القرار كذلك.

ب-<u>اختيار نواب الجماعات السلالية بالتراضي:</u>

تنفيذا لأحكام المادة 12 من المرسوم الصادر في 9 يناير 2020 التي تنص على أنه في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكورا أو إناثا، بالتوافق دون اللجوء الى الانتخاب، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 5).

وتستند السلطة المحلية في إصدار هذه الشهادة الإدارية على محضر، او أية وثيقة أخرى، تفيد اتفاق وتوافق أغلبية أعضاء الجماعة السلالية، المسجلين في اللائحة القانونية على اختيار نائب عنهم مع إرفاق هذه الوثيقة بتوقيعات المعنيين بالأمر.

كما يمكن الاستناد على تصريحات أعضاء الجماعة السلالية أمام السلطة المحلية والتي يجب تدوينها في محضر مؤرخ وموقع من طرفهم يحمل توافقهم على تعيين أحد أعضاء الجماعة الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية، نائبا عن جماعتهم.

و يتعين على السلطة المحلية إعداد تقرير في هذا الموضوع يفيد أن الجماعة السلالية اتفقت على اختيار نائب أونوابا عنها بالتراضي، مرفوقا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وشهادة حسن السيرة أو نسخة من السجل العدلي للنائب أو النواب، وتحيل الملف برمته على المصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم (قسم الشؤون القروية) داخل أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ التوصل بالإشهاد المذكور أعلاه.

ويتم الإعلان عن إسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 6)، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإشهاد على التوافق.

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار القرار العاملي عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار بمجرد صدوره على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها، مع تمكين النائب أو النواب الذين تم اختيارهم للقيام بهذه المهمة بنسخة مطابقة للأصل من القرار.

4- تعيين نواب الجماعات السلالية:

قد يحدث في بعض الأحيان ولأسباب قاهرة وخارجة عن الإرادة، أن تكون الشروط الضرورية لتنظيم عملية انتخاب نائب أو نواب الجماعات السلالية غير متوفرة وبالتالي لم يتمكن أعضاء الجماعة المقيدين في اللائحة من الاتفاق بينهم على اختيار نائب أو نوابا عنهم، وفي هذه الحالة وطبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه، **فإن عامل الإقليم او العمالة يقوم بتعيين نائب أو نواب الجماعة السلالية بواسطة قرار عاملي ، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة** حتى لا تبقى الجماعة السلالية بدون نائب، وبالتالي تعطيل مصالحها .

وفي هذا الصدد تقوم السلطة المحلية بإعداد تقرير وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 7) تبين فيه الأسباب التي حالت دون اختيار نائب عن الجماعة السلالية سواء عن طريق الانتخاب أو التوافق، وتقترح تعيين أحد أعضاء الجماعة المتوفرة فيهم الشروط الضرورية كنائب عن هذه الجماعة، وتحيله على العمالة أو الإقليم (قسم الشؤون القروية) قصد الدراسة واتخاذ الاجراء المناسب.

وبمجرد التوصل، تقوم السلطة الإقليمية بدراسة تقرير السلطة المحلية والاطلاع على ملف الاشخاص المقترحين، وفي حالة الموافقة على الاقتراح يتم تعيين نائب الجماعة السلالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بمقتضى قرار لعامل العمالة أو الإقليم وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 8).

ويقوم قسم الشؤون القروية بإشهار قرار تعيين النائب أو النواب عن طريق تعليقه بمقر العمالة، كما يحيل نسخة من نفس القرار بمجرد صدوره على السلطة المحلية قصد تعليقه بمقرها وتمكين النائب المعين بنسخة مطابقة للأصل منه.

وتعتبر مسطرة التعيين هذه استثنائية والهدف منها هو عدم تعطيل مصالح الجماعة السلالية في حالة تعذر عملية الانتخاب أوالتوافق، على أساس ان تقوم السلطة المحلية بكل ما يلزم بمعية افراد

2 - تأطير أعضاء الجماعة السلالية:

من بين المهام المنوطة بنائب الجماعة السلالية، تأطير أعضاء الجماعة السلالية التي يمثلها وتذكيرهم بواجباتهم والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الواجبات بالإضافة الى إخبارهم بأي مستجد يهم تدبير شؤون الجماعة السلالية أو أي إجراء تتخذه مصالح الوصاية بهذا الخصوص.

ويتمثل هذا التأطير والتدخلات التي يجب على النواب القيام بها على الخصوص بتحسيس أعضاء الجماعة السلالية وإحاطتهم علما بما نصت عليه المواد 7 و34 و35 و36 من القانون رقم 62.17 من أحكام وكذا العقوبات التي تنتظر المخالفين لهذه الاحكام.

أ- واجبات أعضاء الجماعة السلالية:

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 62.17 يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بالأفعال والتصرفات التالية:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية، إذ يتعين على أفراد الجماعة السلالية تحت طائلة المتابعة القضائية عدم التعرض المادي للجن الإدارية أو التقنية المكلفة من طرف سلطات الوصاية بتحديد الأراضي الجماعية او اللجنة المنتدبة من طرف المحافظة على الأملاك العقارية المكلفة بإنجاز الأعمال المرتبطة بتحديد مطالب التحفيظ.

- التراضي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية، بحيث يجب على أعضاء الجماعة عدم الإعتداء على عقارات الجماعة السلالية او تجاوز النصيب الذي يعود لكل واحد منهم.

- عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي أو عرقلة تنفيذها، على اعتبار أن هذه التصرفات تعد منافية للقانون وعرقلة للتنفيذ ويعاقب عليها إداريا وقضائيا، غير انه يمكن لكل متضرر من هذه القرارات مباشرة المساطر الإدارية والقانونية والقضائية اللازمة من قبيل الطعن أمام مجلس الوصاية او اللجوء الى المحاكم المختصة بدل اللجوء الى العرقلة او ارتكاب أي فعل أو تصرف مادي يفيد عرقلة التنفيذ.

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية التي تم إبرامها بطريقة قانونية، وبالتالي يجب على جميع أعضاء الجماعة الالتزام والتقيد بالقانون واحترام المستثمرين الذين يتوفرون على عقود استغلال مبرمة مع سلطة الوصاية والسماح لهم باستغلال العقارات موضوع التعاقد تفاديا لما يمكن ان ينتج عن ذلك من تداعيات وانعكاسات سلبية على الاستثمار وأعباء مالية ضد الجماعة في حال لجوء هؤلاء للقضاء.

وبناءا عليه، فإن نواب الجماعات السلالية مدعوون إلى التواصل المستمر مع أعضاء الجماعة بكل مكوناتها والعمل جميعا على صيانة حقوق الجماعة وأعضائها بما يعود بالنفع على الجميع.

ب-التدابير الادارية الواجب اتخاذها في حالة المخالفة:

في حالة مخالفة أحد أفراد الجماعة السلالية لمقتضيات المادة 7 من القانون 62.17 كما تم توضيحه أعلاه وتعمد ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تمت الإشارة اليها سابقا، يتعين على النواب إشعار السلطة المحلية المختصة، حالا و بدون تأخير، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة و توجيه إنذار كتابي للمخالف وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 11) قصد وضع حد للمخالفة التي ارتكبها داخل أجل أقصاه 10 أيام.

في حالة عدم امتثاله للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة النواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستماع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقررا معللا بحرمانه، لمدة أقصاها سنة واحدة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده. وفي حالة تماديه أو في حالة العود، تصدر جماعة النواب مقررا بحرمانه من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية لمدة خمس سنوات.

ويمكن للمتضرر من هذا القرار استئناف المقرر المتخذ من طرف جماعة النواب أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

ويوقف الاستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلس الوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما.

إن هذه العقوبات الإدارية والتأديبية لا تمنع من متابعة المخالف قضائيا طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، خاصة إذا تعلق الأمر بالعصيان وعرقلة تنفيذ المقررات النيابية أو مقررات مجلس الوصاية أو التعرض على تحديد أو تحفيظ الأراضي الجماعية أو عرقلة تنفيذ العقود المبرمة بصفة قانونية.

ج- العقوبات الزجرية والمالية:

لقد نصت المواد 34 و35 و36 من القانون رقم 62.17 على العقوبات الزجرية والمالية كما يلي:

المادة 34:

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية:

الجماعة السلالية من أجل إعداد الظروف الملائمة لإجراء عملية الانتخاب أوالتوافق وفق المسطرة القانونية المعمول بها.

المحور الثاني – مهام جماعة النواب ومجالات تدخلاتهم:

لقد خص المشرع جماعة النواب بمهام كثيرة ومتنوعة ويمكن الوقوف على هذه المهام بالرجوع الى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وإلى المرسوم المتعلق بتطبيقه الصادر تحت رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020، وإلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، وإلى الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17.

واستنادا إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها يمكن تحديد مهام جماعة النواب كما يلي:

1- تنفيذ المقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية:

استنادا الى مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.17 فإن جماعة النواب تختص بتنفيذ المقررات الصادرة عنها أو المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية المركزي أو المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية الإقليمي، وتعد محاضر التنفيذ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 9).

وتعتبر القرارات الآنفة الذكر قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها بصفة رسمية الى الأطراف المعنية، ولا يمكن إيقاف تنفيذها الا بواسطة حكم استعجالي يقضي بإيقاف التنفيذ صادر عن المحكمة المختصة بناءا على طلب أحد الأطراف.

ومن أجل تسهيل هذه المهمة فإن جماعة النواب في حاجة إلى دعم ومساعدة السلطة المحلية، وبالتالي يتعين على هذه السلطة تتبع جميع عمليات التنفيذ الموكولة إلى جماعات النواب ومدها بالمساعدة والعمل على استعمال القوة العمومية أثناء التنفيذ إذا كان ذلك ضروريا تفاديا لطول مدة التنفيذ أو عرقلتها من أي كان.

وفي حالة عرقلة عملية التنفيذ وعدم الامتثال للأوامر الصادرة في هذا الشأن فإن السلطة المحلية بصفتها الضبطية تقوم بتحرير محضر في هذا الشأن وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 10)، وتحيله باستعجال على النيابة العامة قصد متابعة الفاعلين بجريمة العصيان المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 308 من القانون الجنائي، وعرقلة التنفيذ المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 34 من القانون رقم 62.17، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى إن وجدت.

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة؛

- التراضي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛

- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي؛

- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية."

بينما نجد أن المادة 35 قد نصت على ما يلي :

"دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية."

أما المادة 36 فقد جاء فيها ما يلي :

"دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم:

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

واعتباراً لهذه المستجدات القانونية وثقل العقوبات الزجرية التي أتى بها القانون، فإنه من واجب جماعة النواب أن تقوم باستمرار بتحسيس أعضاء الجماعات السلالية بضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والقطع نهائيا مع بعض التصرفات التي كانت سائدة داخل هاته الجماعات من قبيل التنازلات وتفويت الاستغلال وكراء الأنصبة الى غير ذلك من المعاملات غير القانونية، كما يتعين على هؤلاء الكف نهائيا عن عرقلة أعمال مختلف اللجن الإدارية و التقنية المكلفة بالتحديد الإداري والتحفيظ العقاري، كما يتعين عليهم عدم اعتراض مختلف الاستثمارات و تنفيذ العقود التي تبرمها مصالح الوصاية .

كما أنه من واجب السلطات المحلية ذات الصلة وفي علاقتها الدائمة مع جماعات النواب تحسيس هؤلاء بالمهام الملقاة على عاتقهم وثقل المسؤولية التي يقومون بها، وبالتالي الحرص الشديد على تطبيق القانون.

3- إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق نواب الجماعة السلالية إعداد وحصر لائحة أعضاء الجماعة التي يمثلونها، ذكورا وإناثا، وذلك وفق المسطرة المحددة في هذا الشأن ووفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020.

و نظرا لأهمية إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية على اعتبار أن هذه اللائحة تعتبر المدخل الأساسي لاكتساب صفة العضوية بالجماعة، فإنه من الضروري جرد جميع مراحل مسطرة الإعداد أو التحيين التي يجب التقيد بها في هذا الشأن.

أ-كيفية إعداد أو تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 المشار إليه أعلاه على مايلي:

" **يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية...**"

كما حددت ذات المادة المعايير الموحدة الواجب التوفر عليها لاكتساب صفة "عضو الجماعة السلالية".

وهذه المعايير هي:

- **الانتساب للجماعة السلالية المعنية؛**
- **بلوغ سن الرشد القانونية؛**
- **الإقامة بالجماعة السلالية.**

أما إذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تحيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد أي ثلاثة أشهر (3) أشهر، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من طرف السلطة المحلية ذات الصلة يبين الأسباب التي حالت دون إعداد أو تحيين اللائحة داخل الأجل.

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

ويتم تحيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

واعتبارا لأهمية هذا الموضوع فقد افردت له مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) دورية خاصة ومفصلة هي الدورية الوزارية رقم 2716 بتاريخ 26 فبراير 2020، التي نسخت وعوضت الدورية رقم 51 بتاريخ 14 مايو 2007، وقد تناولت هذه الدورية الوزارية الجديدة وبالتفصيل كل الجوانب

المتعلقة بإعداد أو تحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، وبالتالي يرجى الرجوع اليها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

هذا وطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه يقوم السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بتوجيه مراسلات، تحت إشراف السلطات المحلية المعنية، إلى جماعات النواب التي تمثل الجماعات السلالية الكائنة على صعيد كل إقليم، من أجل الشروع في إعداد أو تحيين لوائح أعضاء هذه الجماعات، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بمراسلة السادة الولاة والعمال.

وتستثنى من هذه العملية الجماعات السلالية المتوفرة على لوائح سبقت المصادقة عليها أو التي هي في طور المصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية، شريطة ان تكون هذه اللوائح قد احترمت، أثناء إعدادها، كل المعايير والمراحل والإجراءات الضرورية.

وتقوم السلطات المحلية بمساعدة جماعات النواب من أجل إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية، كما تقوم بتتبع هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها. ولذلك فإن السلطات المحلية ذات الصلة مدعوة إلى التواصل باستمرار مع جماعات النواب لتذليل كل الصعوبات التي تصادف عملية إعداد اللوائح أو تحيينها.

ويتعين الاستناد في إعداد هذه اللوائح على المعايير الثلاثة المشار إليها أعلاه، كما يجب على نواب الجماعات السلالية التوقيع على كل صفحة من صفحات اللائحة التي تم إعدادها مع المصادقة على التوقيعات في الصفحة الأخيرة من نفس اللائحة.

ولابد من الإشارة هنا إلى المستجدات التي جاء بها المرسوم المشار إليه أعلاه عندما حدد معايير موحدة وموضوعية لاكتساب صفة عضو في الجماعات السلالية وهي الانتساب أو الانتماء للجماعة السلالية المعنية وبلوغ سن الرشد القانونية المحدد في 18 سنة، والإقامة بالجماعة السلالية المعنية، وذلك لوضع حد لتضارب واختلاف المعايير التي كان يتم اعتمادها سابقا لاكتساب صفة العضوية وبالتالي معاملة الجميع على قدم المساواة.

كما أن التمييز بين اللوائح الدائمة واللوائح المؤقتة لم يعد معمولا به. ذلك أن جميع اللوائح تعتبر منذ صدور القوانين الجديدة دائمة، مع إمكانية تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال يجب تحيينها كل خمس سنوات طبقا لما ورد في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتم هذا التحيين بنفس الكيفية التي تم اتباعها أثناء إعدادها أول مرة.

وفي حالة ما إذا تعذر إعداد اللوائح المعنية داخل الأجل المحدد قانونا أي 3 أشهر من تاريخ التوصل برسالة السادة الولاة والعمال، جاز للسلطة المحلية ذات الصلة تقديم طلب معلل لعامل العمالة أو الإقليم لطلب تمديد هذا الأجل لمدة شهر إضافي واحد، طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور أنفا.

ويعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية. كما تقوم جماعة النواب بتحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية حسب نتائج الطعون المقدمة لديها وتوجيهها بدورها الى السلطة المحلية.

ومن جهتها تتولى السلطة المحلية تبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر (أي الطاعنين) بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

هذا وتنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي:

"**يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.**

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل".

ويقصد بالمعنيين بالأمر حسب ما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسطرة المحددة وتم رفض طلباتهم، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا يمكن قبول طعنهم أمام مجلس الوصاية الإقليمي.

ويجب أن يودع الطعن مع الوثائق المرفقة به كتابيا لدى السلطة المحلية المعنية، مقابل وصل مختوم ومؤرخ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 14).

وإذا لم يقدم أي طعن داخل الأجل المحدد فإن السلطة المحلية تقوم بإعداد شهادة عدم الطعن في مقررات جماعة النواب، وتحيل الملف المتضمن للائحة أعضاء الجماعة السلالية على مجلس الوصاية الإقليمي للبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انصرام أجل الطعن المشار إليه أعلاه والمحدد في خمسة عشر يوما.

وبمجرد توصله بالملف المحال عليه، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بدراسته والتأكد من التطبيق السليم لمسطرة إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية أوتحيينها، وإذا لاحظ المجلس وجود خلل في تطبيق هذه المسطرة يعيد الملف إلى السلطة المحلية المعنية قصد إصلاح أو إعادة مسطرة إعداد اللائحة.

أما إذا تبين للمجلس بأن مسطرة وضع اللائحة أو تحيينها كانت سليمة إلا أنه تم تقديم طعون ضد مقررات جماعة النواب فإن مجلس الوصاية الإقليمي يقوم بدراسة هذه الطعون والبت فيها وتحيين اللائحة النهائية حسب نتائج دراسته للطعون وفق المرفق رقم 15.

د – المصادقة على لائحة أعضاء الجماعات السلالية:

بعد البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعة النواب أو في حالة عدم وجود هذه الطعون، وبعد تحيين اللائحة، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بالمصادقة عليها بموجب مقرر يتخذه في الموضوع وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 16).

وبعد المصادقة على اللائحة يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بتبليغ المقرر الصادر عن مجلس الوصاية الإقليمي، مرفقا باللائحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، التي تحتفظ بنسخة من المقرر واللائحة، وتحرص على أن يتم العمل بهذه اللائحة كمرجع وحيد بالنسبة لأعضاء الجماعة السلالية المعنية.

4- تدبير النزاعات بين أعضاء الجماعة السلالية:

تختص جماعات النواب كذلك بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء جماعة سلالية واحدة سواء برسم توزيع الانتفاع أو قسمة الاستغلال أو برسم الانتماء أو كل نزاع آخر يهم أعضاء الجماعات السلالية أو يهم العقارات التي تشكل فضاء عيشهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة في الدورية الوزارية رقم 4585 بتاريخ 4 مارس 2020.

وهكذا يتعين على أعضاء الجماعات السلالية إيداع شكاياتهم مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 17)، لدى السلطة المحلية التي تقوم بتسجيلها وإحالتها على جماعة النواب المعنية داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل.

وبمجرد توصلها بالشكايات أو الشكاية والاطلاع عليها تقوم جماعة النواب بمحاولة الصلح بين الأطراف المتنازعة مع الاستماع إليهم وإجراء البحث في عين المكان إن اقتضت الضرورة ذلك، بهدف الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع داخل أجل 30 يوما.

وفي حالة تسوية النزاع وموافقة جميع الأطراف المتنازعة على إبرام صلح بينهم، فإنه يجب تحرير محضر يوقع من طرف المعنيين بالأمر ونواب الجماعة السلالية، وذلك داخل أجل 7 أيام، مع توجيه نسخة من هذا المحضر إلى كل من السلطة الإقليمية والسلطة المحلية.

أما في حالة ما إذا تعذر إيجاد تسوية رضائية وحبية بين الأطراف المتنازعة، فإن جماعة النواب تقوم بدراسة النزاع المطروح امامها والاستماع إلى الأطراف المعنية والشهود إن وجدوا، والجوار، وإلى كل شخص يمكن أن يفيد، ثم تتولى البت والفصل في النزاع بواسطة مقرر معلل داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ عدم نجاح محاولة الصلح المشار اليها آنفا.

وانسجاما مع هذه الأحكام، فانه لا يجوز، تحت أية ذريعة، تجاوز الآجال المحددة قانونا لإعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية او تحيينها.

وبعد الانتهاء من إعداد اللائحة المشار إليها تقوم جماعة النواب بإحالتها، داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل المحدد لإعدادها، إلى السلطة المحلية المعنية، وفور توصلها باللائحة تتولى السلطة المحلية إشهار هذه اللائحة عن طريق تعليقها بمقرها لمدة شهرين موازاة مع الإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المناسبة كالإخبار والمناداة في الأسواق، كما تقوم بإعداد شهادة تشهد بوقوع هذا الإشهار.

ب – الطعن في لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

استنادا إلى مقتضيات المرسوم والدورية المشار إليهما أعلاه فإن لوائح أعضاء الجماعات السلالية تقبل الطعن كمرحلة أولى أمام جماعة النواب التي قامت بإعدادها، ثم أمام مجلس الوصاية الإقليمي كمرحلة ثانية.

وعليه، وخلال أجل شهرين المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، إما بسبب إغفال إدراج اسمه أو بسبب إدراج أسماء أشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية أو لأي سبب وجيه آخر. ويقدم هذا الطعن أمام السلطة المحلية.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي طعن تقوم السلطة المحلية بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 12).

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 13)، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق التي يستند عليها الطاعن تبريرا لطعنه.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقرر جماعة النواب إلى الأطراف المعنية مقابل وصل داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

ويمكن للأطراف المتنازعة الطعن في مقرر جماعة النواب، أمام مجلس الوصاية الإقليمي وذلك بواسطة عريضة تودع لدى السلطة المحلية مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 18) داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور.

وفي حالة انصرام هذا الأجل دون قيام أي طرف من الأطراف المتنازعة بالطعن في مقرر جماعة النواب، يتعين عندئذ على السلطة المحلية ونواب الجماعة السلالية المعنية القيام بتنفيذه داخل أجل 7 أيام من انتهاء أجل الطعن وتحرير محضر في الموضوع وفق النموذج المرفق رقم 9 المشار إليه أعلاه.

أما في حالة الطعن في المقرر المعني فإنه يتعين على السلطة المحلية إعداد تقرير مفصل في الموضوع يتضمن ملخص النزاع ونتائج البحث الذي أنجزته ورأيها المعلل بالنسبة للشكاية والحيثيات التي اعتمدها النواب في إصدار مقررهم واقتراحها، على ضوء المعطيات والمعلومات المتوفرة لديها.

ويتم توجيه الملف المتعلق بالنزاع من طرف السلطة المحلية داخل أجل 10 أيام من انصرام أجل الطعن إلى مجلس الوصاية الإقليمي، الذي يتولى البت فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بالملف بواسطة مقرر معلل.

وتقوم مصالح العمالة بإحالة هذا المقرر على السلطة المحلية داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

وتسلم السلطة المحلية المقرر المذكور بمجرد توصلها به إلى المعنيين بالأمر، وتعمل داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها به على تنفيذه، ما لم يتم اشعارها من قبل الأطراف بوجود أمر أو حكم بإيقاف التنفيذ صادر عن المحكمة المختصة.

وبتنسيق مع نواب الجماعة السلالية، تنتقل السلطة المحلية الى عين المكان لتنفيذ المقرر بحضور جميع الأطراف المتنازعة، ويتم تحرير محضر في الموضوع يوقع من طرف الحاضرين.

اما إذا كان هناك احتمال لوقوع عصيان أوعرقلة التنفيذ، فإنه يجب على السلطة المحلية اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام القوة العمومية، وإذا حصلت فعلا هذه العرقلة فإن السلطة المحلية يجب عليها

أن تحرر فورا محضرا بذلك وفق نفس النموذج رقم 10 المشار إليه أعلاه، وتوجهه إلى النيابة العامة من أجل متابعة الفاعلين طبقا للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي والقانون رقم 62.17 وخاصة المادة 34 منه فيما يخص عرقلة التنفيذ.

5-توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية:

يعتبر الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية حقا شخصيا غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 62.17.

وطبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه فإن توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، يتم من طرف جماعة النواب.

وتبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنيين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرفهم أو من طرف السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 62.17، جاء المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 ليحدد في المواد 16 و17 و18 و19 مسطرة توزيع الانتفاع على أعضاء الجماعات السلالية.

و يمكن اختصار مراحل هذه المسطرة كما يلي:

- في حالة وجود عقار فلاحي قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، تقوم السلطة المحلية، بتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان بمقرها يتضمن المعطيات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثين يوما لإيداع طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية، مقابل وصل وفق النموذج المرفق (المرفق رقم 19).

- يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع ألا يكون الطالب قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة، وأن يلتزم بممارسة الفلاحة بصفة مستمرة ومباشرة.

- تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع.

- تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.